

احكام قادرة لولا سقط لفظ احكام كان اولها وكان وجوبه
 ان يترك على الغرض حكما ومضى كونه الغرض المقدرة في كتاب الله
 ستة المضاف له هذا بيان نفس الغرض واما حكمها فهو قوله بعد
 المضاف ومن محمد في تبيينه لما وجد وعرف الغرض اول
 المضاف الثاني من الكتاب ما وذا هنا نصف العلم فوصفت كذلك
 اول المضاف الثالث على الاحكام والوصايا في بيانها
 بعد انما الكلام على الغرض وهي جمع وصية بمعنى كبر مع كيف مضاف
 لما بعد الموت ويعني الانبياء وهو الوصايا بالمعنى الذي يقوم على
 من بعده ويؤدى ذنوبه والحقوق المتكلمة وتوكل المحقق الثاني
 الوصايا بمعنى الانبياء على المعنى العمومي وهو انهم الوصية
 والوصاية والتوفيق من من اصطلاح الفقهاء وهو تخصيص
 الوصية بالبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالمعهد الى من يقوم
 على من بعدهم لما فيها من السهام المقدرة فقلت على غيرها
 كان الاول ان يسرا ولا الغرض الغرض على ان يمد الوارث
 كما في شيخه في شرحه ثم يدرك المطلب ليكون في صدر كلامه
 ما يدل عليه اي سميت مسأله تسمى الوارث التام له لسبيل
 الغرض والتعصيب بالغرضين فليس لغيره الغرض على التعصيب
 لشبهه الغرضين بالوراثة وايضا صفة الغرض لا يسقط جاز
 ليل ينفذ في طاهر كلامه انه علة للملكية وليس كذلك فكان الاول
 ان يقول وليلا ينفذ في طاهر كلامه انه علة للملكية وليس كذلك فكان الاول
 اي حيا فلا ولورجل ذكره في لاحق ذكره وهو الاقرب من
 غيره من المصنفات كما لا يخفى مع انه والا فومى كالصحيح الذي
 للاب فان قيل لواقعكم تعقب بان ما جاء من كونه لا يسيل
 عنه وجب احتياج اليه قبل ذكر ما بعده نصا احتياج للجواب

عنه

عنه هو التام وقد اجاب عنه ومن توجه كلام الله بان هذا السؤال
 مراد على الجواب الذي قبله وهو ان الجمع بين المصنفين مع الاكتفاء بالثاني
 في وفاء المراد اطلاقه فاجاب بان له دفع قوله ارادة تعصب او اذ لا تد
 ذكره لا يجدي نفعا مبروع ولعله اراد ان هذا هو هو بعد انه اي ذكر
 عام بخصوصه بانع وكان في اجابته موارث في كل اولي
 ان يقول اعطان او كونهما فعمله اطلق عليها موارث بانك الكدة
 وتجدد بانع في اجابته اضطرار على تسمية موارث
 الا لا وصية لوارثين واجبة مبنوية اي لا يسقط اي لا يسقط
 بموت اهلها فانه اي العلم الغنوم من كتموا من دينهم
 فان اشعر اذا ملكه اي لا يسقط عن اشعر يقولون نعم من كتم
 انما صفة على المسام في صفة من ولو كان احدهما كتم او اذا من
 الاخر وذلك قائم ورواها بالصفة النظر لخصم من المصنف كما
 لا يخفى بصفاة كذا الخطا انه بانها التثنية وهو كذلك
 في كلام الله قائم وهو يخرج على من يارم التثنية لانها مطلقا واسم
 كان ضمير الثاني محذوف والثاني سببا وتصفان خبره والجملة خبر
 كان انه على ثلاثة امور وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث
 ووارث وحق موروث وراثه هي الابوة والامومة والابوة
 والادلا الى الميت باحدهما ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
 وانما يحصل وطير ولا خلوة ويورث به من الجانبين عالميا ولو في
 طلاق رجعي وولد وهو عمو به يسهاجر المصنف بالمتك
 على ارضية ويورث بالقرابة فضلا وتعصبا وبالنكاح فضلا
 فقط وبالاولاد وجملة الاسلام تقميا فقط ويورث بالقرابة
 من الطرفين وكذلك بالنكاح واما بالاولاد في طلاق واحد كما لا يخفى
 واجهه اي والعلم باجربة المتضمنة للارث تفصيلا كابوة
 او ابوة ومراثمتها وهذا يخص بالقرابة فلا يعمل بشهادة عطف